



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

قرار وزارى

رقم ( ٨٢ ) بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٨

بشأن تشكيل المجلس التنفيذى لنظام التعليم والتدريب المزدوج وتحديد اختصاصاته

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،  
وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ على ما عرضه المركز الوطنى لتنمية الموارد البشرية ،  
وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٠٦ و ١٢٠ لسنة ٢٠١٠ .

قرر:

المادة الأولى:

يشكل المجلس التنفيذى لنظام التعليم والتدريب المزدوج وذلك على النحو التالى :

عن المركز الوطنى لتنمية الموارد البشرية:

- السيد الأستاذ/أسامة السابعى حفيظة ( رئيساً ) .
- السيد الأستاذ / على حمزة عبد الكريم ( عضواً ) .

عن وزارة التربية والتعليم:

- رئيس قطاع التعليم الفنى والتجهيزات ( عضواً )
- رئيس الإدارة المركزية للتعليم الفنى ( عضواً )
- مدير مركز التطوير التكنولوجى بالوزارة ( عضواً )

ويجوز للمجلس دعوة من يرى الاستعانة به لحضور الاجتماعات دون أن يكون له صوت معدود .





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

- ٢ -

المادة الثانية:

يلتزم المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية بما يأتي :

- توفير أماكن تدريبية بالتعاون مع المستثمرين وأصحاب الأعمال .
- تحديد احتياجات سوق العمل .
- تحديد المهن المطلوبة .

وتلتزم وزارة التربية والتعليم بما يأتي :

- توفير المدارس لنظام التعليم والتدريب المزدوج .
- توفير المناهج .
- توفير وتدريب المدرسين .
- تجهيز الورش والمعامل لمدارس التعليم والتدريب المزدوج .

المادة الثالثة:

يختص المجلس التنفيذي المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار بما يلي :

- ١ - الإشراف الكامل على التعليم والتدريب المزدوج وتلقى التقارير الدورية من الوحدات وحل مشاكلها ، ودراسة التوسعات المطلوبة في المحافظات المختلفة سواء إنشاء وحدات أو مهن جديدة .
- ٢ - وضع سياسات نظام التعليم والتدريب على مستوى الجمهورية ومناقشتها واعتمادها من وزير التربية والتعليم .
- ٣ - العمل على نشر ثقافة نظام التعليم والتدريب المزدوج وإنشاء وحدات إقليمية جديدة وفق احتياجات سوق العمل وتطوير المناهج والمهن المطلوبة .
- ٤ - تكون قرارات المجلس التنفيذي ملزمة ، ويتم العمل بها في كل وحدات نظام التعليم والتدريب المزدوج على مستوى الجمهورية بعد اعتمادها من وزير التربية والتعليم .



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠٠

- ٣ -

المادة الرابعة:

- تعقد اجتماعات المجلس كل شهرين ، وكذلك عند الضرورة بناء على طلب رئيس المجلس ، وترسل الدعوة إلى الأعضاء مشتملة على جدول الأعمال ، ومكان عقد الاجتماعات وتاريخها ، وذلك قبل موعد انعقادها بأسبوع على الأقل ، ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أربعة من الأعضاء على الأقل ، اثنان منهم من الوزارة واثنان من المركز ، وتكون القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .


المادة الخامسة:

- مدة عضوية المجلس التنفيذي عام من تاريخه ، وتسقط العضوية عن مرشحي عضوية المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية إذا تغيب العضو عن الحضور اجتماعين متتاليين أو ثلاثة اجتماعات متفرقة في السنة ، على أن يتم إبلاغ الجهة التابع لها العضو لترشيح عضو جديد بدلاً منه .

المادة السادسة:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه من احكام .

وزير التربية والتعليم

  
(دكتور إبراهيم أحمد غنيم)

